بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

الحمد لله الذي تفرد بالقدم والبقاء وتوحد بالعظمة والكبرياء تقدست
له الصفات منزه عن تغير الحالات تضعضع تحت قدرته كل شيء واحاط علمه بكنه كل
شيء فكوامن القلوب لديه بادية وخوابي العيون له واضحة سبحت بجلاله ملكوت
السموات وسكانها وخضع لعزته بسيط الارضين وقطانها وعنت الوجوه
للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما فسبحان الذي سبقت الآه شكر العباد واجابته
مسئلة العفاة لا امساك في احسانه واكرامه ولا انقطاع لمواد انعامه حتى ايد
هدايته الى الطريق ولم يمنع عز دلالته الى المحل الاعلى والمنزل الاسمى وعد ترغيبا
لا خلف في وعده ووعد ترهيبا لا مبدل لكلماته فاخبر ان من احسن فانفسه واسا
فعليها وما ربك بظلام للعبيد ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد
ان محمدا عبده ورسوله نبيه وصفيه ارسله الى الخلق كافة ليدعوهم الى الاسلام
خاصة ليكونوا على منهج الحق قاطبة مهد مكارم الاخلاق ومحق مادة الشرك والنفاق
فوفى النذارة وادى الامانة فشكر الله سعيه ورفع ذكره في قوله عز اسمه ورفعنا لك
ذكرك فصلوات الله عليه ما دام في السماء ملك ودار في الافلاك فلك وعلى جميع الانبيا
والمرسلين ○ وبعد وفقك الله لما يرضاه كنت شاهدت بعض الاصحاب
فجمعت على زياده احكام تحلى بها كل كتاب فالاجر عنها عاطل وصاحبه عنها غافل
ورأيت مسيس الحاجة اليها للكل من تصدى للفتيا ولهذا لا يتعزز فقيه بتصنيف
واحد وان كان طويل الباع عبل الذراع فتمسكت قانونا يسحب ذيله على الحوادث
والوقايع حاويا لنوادرها ونوافرها شاملا لشواردها وقوالبها ليكون منبهة للغافل
منفعة للعامل في بثه بكل فن وطلبته في كل فطن حتى لا تمالك تاسية اذ ذاك الا تنبه
قد استحكمت دواعيها حتى لا ينقل دليل جواد نهافطالب حق لازم غريمه متقاضيا

تغيير

ينفرد

فتمنيت

شواذها

في كل

وقف

ليدرك مافاته متلافيا فينا عيني في خلال الحالات اعطى القوس باريها وبنا جبني
في الخانات افرغ جهدك وخلاك ذم فلما استحكم الرجاء غلب القضا استخرت
الله جل وعز في شروعه اذ لا ينال امر الدين الا بتعاطي توفيقه وسواطاة
الطافه الخفيه فرغبا اليه من تغير الاحوال وتزعزع الاجال اذ كنا في زمان
حدث في كل اوان ما لا يخطر ببال الانسان حسبنا الله ونعم الوكيل ثم ابتدأت
على بركة الله سبحانه مستنزلا رضوانه رجاء ان تسدي ذروة مرامي
وادرك نهاية معراي فاجلب درة مؤلفات اصحابنا وغرار مصنفات
مشايخنا كافا ذلك بتوفيق القديم سبحانه نعم المولى ونعم النصير

مرماى

الحرى

وبعد توقفي من كرم الحي الكريم العاقل اذا نظر في هذا الكتاب
فاطلع على عثرة او الفى مسئلة عودا على بدء وفي خلاصه كتاب بعد كتاب
لا يتهار شرجامعه ولا يودي حفظه بل يتقي الله تعالى في نفسه وليلتمس
لصاحبه مخلصا في تاويله بان اعادها في الكتاب الثاني اما لزياده بيان
او لاختلاف فيهم لم يذكر في الاول او فيها روايتان او هي اصل بني عليه غيرها
كما في الجامع والزياداه واما التقصير وانسياني فهذا اكثر شاهدا فقد
ترك الحذاء في كف الفناء ومن الذي سمعت به معصوما والساحة تحيل الا خل
النسيان بواديه ولا ينزل السهو بناديه وان بلغ في العلوم المروية وصار بابا
من ابناب الفضل وان ابا الا الجفا فعرض من سلم في السلف الصالح عن شقاشق
لسان من لم يدرك شاوه وجواده لم يعجاجه وقد درلت على حكم الامكان
فالعذر وان قل واكل تقصير وان جل يغتفر الله برحمته نسراعلم ان هذا الكتاب

اكثر

شاوه

محيط بجل مصنفات الاصحاب واتقفت البداية بكافي الحاكم ثم الجامعين
ثم بالزيادات ثم بمجرد ان زياد والمنتقى والكرخي وشرح الطحاوي وعيون

المسايل ومختلف ابي الليث وادب القاضي وجيل الخصاف واجناس الناطفي ونوادر هشام
وفتاوي البقالي وفتاوي ابي الليث وفتاوي القاضي صاعد وسير الزهد
فيما التقطت من شروحها خصوصا من شرح الجامع الصغير للبزدوي وشرح الاسبيجابي
اما ما يعتري الدقيق المختصرات نحو مسايل دور الوصايا والعين والدين وما
يضاهيها طويت الكشح عنها الغفلة وقوعها وشدة غموضها وقل ما اراعي
ترتيب الكتب بعد مجاوزة الزيادات ولو اعضلت عليك مسئلة لاحظ اصلها
الذي استخرجتها منه وتسجتهم على مسايل منضده في مواضع متفرقة ايقنتها
من كثب شتى كاحكام القرآن لابي بكر الرازي ونوادر هشام ونوادر بن سماعه
ووقفت هلال بن يحيى وزلة القارئ والغرر والمنتقى والملاحن ومن اصول الفقه
وفتاوي المتاخرين وختمت كل اصل بخبر او اثر وسالت الله التوفيق على اتمام
ما نويته واستعنت به على درك نهايه ما نويت وتوكلت عليه ليعصمني عن
الخطا والزلل واليه انيب اليه ليغفر تقصيري ويقيل عثرتي ويتغشى بالحسنى بالصالحين
امين اللهم امين وكانت البدايه يوم الاضحى سنه امنين وعشرين وخمس مايه

كتاب الصلوة

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال النبي
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اراد الرجل الصلوة فليتوضا بان
يبدا فيغسل يديه ثلثا ويمضمض فاه ثلاثا ويستنشق ثلاثا ثم يغسل
وجهه ثلثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم يمسح براسه واذنيه من واحدة
ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وان توضى مثنى مثنى او واحدة سابغة اجزاه وحد

الوجه من قصاص الناصية الى الذقن ومن الاذن الى الاذن وما استرسل من
اللحية من داير الوجه لا يجب امرار الماء عليه بخلاف الشعر الذي ليس تحته
الوجه والمرفقان داخلان في غسل اليدين وكذا الكعبان يدخلان في غسل
الرجلين والمسنون في مسح الراس مرة واحدة والاذنان من الراس يمسحهما
مع الراس والخصوص مفروض ثمانون سنه وبلات مرات تمام السنه والاستنجا
سنه لـه قال اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه
حذاء اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره وعن ابي يوسف يقول وجهت
وجهي الى تمام التعوذ اما سرا كان او منفردا او كفى التسمية ثم يقرا ويجهر
بالقراءة في موضعه ويسر في موضعه وان صلى وحده جهر ان شاء في
صلاة الجهر واسمع نفسه وان شاء اسر والجهر افضل والقراءة في الاوليين
فرض يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بالفاتحة وهي
سنة وان دعا فيهما او سكت جاز ايضا ثم يكبر للركوع ولا يرفع يديه
في تكبيرة الله عز تكبيرة الافتتاح يضع يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه
كالقابض عليها وفرق اصابعه على طرف ساقيه وبسط ظهره ولم يخفض
راسه فاذا اطمان راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده قال من خلفه
ربنا لك الحمد ولم يقلها الامام عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم
يخط ويكبر ويسجد ثم يرفع راسه مكبرا فاذا اطمان قاعدا سجد اخرى
ويكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه ويضع يديه في سجوده حذاء اذنيه موجها اصابعه
نحو القبلة معتمدا على راحتيه ويبدي ضبعيه ولا يفترش ذراعيه ويكبر
في كل انحطاط وارتفاع وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما

وفي الاصل

سنة

الدخول في

وعشرين

واحد من

الوجه

غير معتمد بيديه على الارض ولا يقعد ويحدف التكبير حدفا ويوجه
اصابع رجليه في سجوده قبل القبلة وفي التشهدين يفرش رجله اليسرى
فيجعلها تحت اليته ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو
القبلة ويكون منتهى بصره في صلاته الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعبث
في شيء من جسده او ثيابه ولا يقلب الحصا ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على
خاصرته ويضع يده اليمنى على شماله تحت سرته ولا يتمطى ولا يتربع لغير عذر
ولا بأس بتسوية موضع سجوده مرة وترك احب الي ولا بأس بمسح جبهته من التراب
قبل السلام والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه
في الاولى ويدعو في الثانية ويسأل حاجته فاذا فرغ يقول عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره مثله وينوي من عن يمينه في الاولى من الحفظة
والرجال والنساء وبالتاء من عن يساره منهم وينوي امامه في اكتاب الذي هو فيه
ويكره تغطية الفم اذا هو متجزئ او عاقص شعره ويضع ركبتيه على الارض قبل يديه اذا
انحط للسجود واذا ارتفع رفع يديه قبل ركبتيه ويحفي التشهد والتعوذ وبسم الله
وامين ويجهر بالتكبير والقراءة فيما يجهر والتسليم واذا قال الامام ولا الضالين
قال من خلفه امين وما سمع من النفخ فهو قطع للصلاة خلافا لابي يوسف
وما لا يسمع فلا يقطع ويجوز ان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره له ان يكف ثيابه
او رفرفها او يرفع شعره ويسجد على اثنه وجبهته ولو سجد على احدهما جاز وهو مسيء
عنده وعند صاحبيه لم يجزه وفي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لا يجوز
السجود على الانف وحده لو ادرك امامه في التشهد فكبر للافتتاح ثم كبر اخر ك

فنعقد

فيقعد بها ويجوز افتتاحها بالتهليل والتسبيح عندنا وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالتكبير الا ان يحسنه ويجوز افتتاحها بالفارسية وكذا قراءة القرآن
عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد الا ان لا يحسن العربية
لو افتتح الصلاة ثم كبر امامه لم يجزه حتى يجدده بعد تكبير امامه واذا سلم الامام
من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا ولم ار هذا في الفجر والعصر ولا
يتطوع في مكان المكتوبة يعني الامام ولكن يتقدم او يتأخر خطوة او اكثر ولا يستقبل
القوم بوجهه مواجهة اذا قال المؤذن حي على الفلاح قاموا واذا قال قد قامت
الصلاة كبر الامام وان اخر التكبير حتى يفرغ المؤذن من الاقامة جاز وقال ابو يوسف
لا يكبر حتى يفرغ المؤذن ويكره لهم القيام في الصف اذا لم ير الامام معهم ويخطى فاه اذا
تثاءب فيها واكره ان يكون الامام على الدكان وهم على الارض او هو على الارض والقوم
على الدكان ويجوز امامة العبد والاعرابي وولد الزنا والفاسق والاعمى وغيرهم
احب الي ويؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم
سنا فان استووا فيها فقدموا هجن قال مشايخنا كانوا يعتبرون اقرأهم لكتاب الله
تعالى اذ هو اعلم بالسنة اما في زماننا فالعالم بالسنة اولى اذ لا حسن من القرآن
ما يجوز به الصلاة ولا يؤم في بيت رجل الا باذنه لو كان معه رجلان فيتقدم
فيصلي بهما وان لم يتقدم جاز اما لو كان القوم كثيرا فيتقدم فيكره ان يقوم
وسطهم او يقوم في يمنة الصف او ميسرته ولو كان معه رجل واحد
وقف عن يمين الامام وان صلى خلفه او عن يساره جاز

وهو غسل سنة المغتسل عن الجنابة يبدأ به ثم يتوضأ وضوءه
للصلاة غير رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثم يتنحى فيغسل
قدميه وادنى ما يكفي في الغسل صاع ماء وفي الوضوء مد الماء والرجل فيه سوا

ان يذهب المقر بحيث لا يراه ترجمان ومن يستفتيه ولا يعتبر في الاقرار اربع مرات
الا في الزنا وقال ابو يوسف يعتبر ذلك في كل ما يسقط بالرجوع وكذا يعتبر
من الاقرار اربع مرات من العبد والذمي ولا تقبل الشهادة على الاخرس بالزنا
كما لا يقبل اقراره باشارته وكتابته بخلاف الاعمى والمجبوب اذا اقرا اربع
مرات لم يسع كما لو شهد واعليه بخلاف الصبي وعن ابي يوسف التعزير في
القبلة واللمس ولا حد المريض حتى يبرا اما الحائض يحد ولا يضرب بسوط
له ثمرة ويامر القاضي بافاقته جلادا يضربه ليعمل ذلك ويضربه ضربا بين
ضربين ليس بمبرح ولا بالذي لم يجد المضروب مسا ولو اقر انه زنا بحرسا او اقر
انها زنت بحرس لا حد على المقر وكل موضع سقط الحد بحب المهر لو زنا باجراه
ثم بروح بها او بجارية ثم اشتراها فعليه الحد عند محمد وهو قول ابي
يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى لا يجب عليه الحد
واحصان المراة التي يجب الحد على قاذفها الحرة المسلمة العفيفة البالغة
العاقلة ولا يجوز الوكالة في استيفاء حد القذف لو صدق المقذوف
القاذف في قذفه او شهد عليه الشهود بذلك لا حد على القاذف ولا تقبل شهادة
الرجال مع النساء على القاذف وانما تقبل شهادة رجلين لو اقام القاذف
شاهدين على احصان المقذوف او رجل وامراتين تقبل وكذا اذا رفع القاضي
الى القاضي بخلاف شهادة المقذوف على القاذف قال ابو حنيفة لو اقام
المدعي شاهدا واحدا عدلا لا يحبسه او اقام شاهدين لا يعرفهما القاضي
وقال ابو يوسف لا يحبسه الا بقول شاهدين وروي ان العرض من الحبس
الملازمة وروي عن ابي يوسف فيمن قذف امرأة رجل والقاضي عرف انه باحصانها
حكم عليه بالحد بعلمه فان لم يعلمه القاضي حبسه في السجن حتى يأتي بالبينة فان لم
تقم البينة اخذ منه كفيلا واخرجه ولا يعزر ويجوز الوالد ان يطالب بحد القذف
لوالده وهي ميت وان كان هو قد قتل اباه وليس هذا كالارث ولو قذف
انسانا بعد ما حد فانه يحد الثاني بخلاف ما لو قذف قبل الحد لو تزوج
امراة بغير شهود ودخل بها سقط احصانه ولا حد عليه وعن ابي يوسف
لست لابيك فهو قذف متى قال اما في قوله ليس هذا ابالك فهو قذف

في حال الغضب والتعبير لا في حال الرضا والاستفهام فان قال لست لابويك فليس
بقاذف اما في قوله ما ابن الزانيين فهو قاذف ولو قال حاله الغضب انت ابن فلان ان
لا حي فهو قاذف لامه وللاحي بخلاف ما لو اضافه الى عمه او خاله او لزوج
امه قال ابو يوسف في قوله لست لابويك ولست لامك لا حد فيه لو قال
يا خصوص عزر لو شتر احدهما انه قذفه يوم الخميس وشتمه اخر انه قذفه يوم
الجمعة لا حد عليه ولو قالوا زاني في قماد ون الفرج لا حد ولا حدون ولو قال
ابو حنيفة في رجل قال من قال كذا وكذا انهوان الزانيه فقال رجل انا ملت
فلا حد على المبتدي ولو قال يا اخ الزانيه لا حد عليه لو قال انت ترى لا حد عليه
لو قال ما رات زانيا خيرا منك ليس هذا بقذف ولو قال لامراته ازنا بك
زوجك قبل ان يتزوج بك فهو قاذف لها لو قال لامه اعهدت او كافرا اسلمت
ربك واتت امه او انت كافرة فعليه الحد ولو قال لغيره اذهب الى فلان فقل
له ما رآني فلا حد على المرسل اما الرسول ان اطلقه حد وان دل على وجه الرسالة
لا حد وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي حنيفة
لو اقر بالقذف في مجلس القاضي او غير مجلسه لا يصح رجوعه كما في القصاص بخلاف
اقراره بالزنا ويروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل شريحا على الكوفة
بالمدائن فخطب يوما فقال ايها الناس انكم بارض المشراب فيها كثير السفلة فمن اصاب
منكم حدا فاتاني اطهره فان الحد كفارة فلما كثر ذلك عمر فكتب اليه يا هذا انك
لست اولئك انما امر الناس ان يستتروا بستر الله عز وجل الذي يستر هم

من الطحاوي

قال رحمه الله تعزير الفقهاء والعلوية
والاشراف اعلام الناس فيما ارتكب ويجر الى باب القاضي اما تعزير اوساط
من السوقة فالهجر اعلام الناس فيما ارتكب ويجر الى باب القاضي والحبس
مع ذلك اما تعزير الارذال والاوباش اعلام الناس والضرب الموجع والجر
الى باب القاضي والحبس مع ذلك ولا يتمام الحد في البرد الشديد ولا في
الحر الشديد الذي كاف فيه التلف ولا في نوع من الرجم فانه يقام في عموم
الاوقات وعلى اي حال كان غير الحامل وذكر الطحاوي في الرجم ان القوم اصطفوا

كما في الصلاة فكلما رجم قوم فتقدم غيرهم فيرجمونه وهذا غير مذكور في الأصل ه
لو خاصم بعض الورثة دون بعض في قذفه والدهم بعد موته يواخذ به
وكذا في سرقته ه وروي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين رجم الحارث
العشكري من بكر بن وائل فاجتمع الناس عليه فقال علي رضي الله عنه ايها الناس كفوا
اعلمكم الرجم فحفر له وافعده في حفرته ثم اقام بقامه والشهود عن يمينه والناس من
ورايه فقال صفوا وراصفوفكم ثم امر الشهود فرموا ثم رماهم ثم الصف المقدم ثم
الذين يلونهم حتى قتلوه كما ذكر الطحاوي عمران الحضرمي الرجال غير مذهبنا

من العيون قال رحمه الله عن ابي حنيفة لحد اذا اقر بالزنا اربع
مرات في مكان واحد وقد رده الامام وزجره في كل مره واقر بين ساعته وفي
رواية عنه لحلقه المجالس يحث يذهب في كل مره حتى يواري عن بصر الحاكم
لو قذف امراته ثم لحد فشهد واعليه بالقذف بلا عن لو ضرب بعض حد الزنا
ثم زنا بينا نفه الحد وفي حد شرب الخمر خلاف حد القذف

قال محمد لو اقر محصن بالزنا مره واحده فرجمه لا يضمن شيئا ما لو رجمه بشهاده
شاهدين ضمن دينه وعن محمد لو ان اعمى ادعى امراته فاجابت غيرها فواقعها حد
اما لو جاءته اجنبيه وقالت انا فلانه زوجتك فواقعها لا حد عليه ويثبت النسب
وعن محمد لو قالت امراته ما رايتك قط فقال الروح زلت بامك فان صدقته لحد وان لا بينه
لا حد ولكن ثابت في الوجهين ولا لعان لو ثبت زناها بالبينه وهي حامل حبس
حتى تضع حملها اما اقرت بالزنا لم تحبس ولكن تمال لها اذا وضعت حملك يا رجمي
قال ابو حنيفه ان لم يوجد للصبي مرضعه غير احتى يسعى عن امهاتهم رجم وعن محمد
لو قال لرجلين احدكما زاني فقيل لاحدهما اهو هذا فقال لا فانه لا حد عليه للاخر
وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه ضرب النجاشي الحارثي المشاعر الخمر
وكان على اخذه على الشراب قد شربه في رمضان فضربه الحد للخمر وعزره لحرمه رمضان
ثم خرج النجاشي بن الاوقه وهجاهم فمنها اذا امد على الاحبال من فطن فلا سقا الله
اهل الكوفة المطر السارقين اذا ما جن ليلتهم ويقرؤن اذا ما اصحوا
السورا

من الحدود قال رحمه الله لو رجع الشهود والمزكون بعد الرجم

يغرمون

يغرمون الدية عند ابي حنيفة وقال صاحباه فعلى المزكين التعزير ولا ضمان عليهم
اذا ضرب اربعين سوطا في الحد فانقلت عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية تبطل شهاده
وان ضرب سوطا واحدا وفي رواية لا تبطل ما لم يضرب اكثر الحد وفي رواية لا يبطل
ما لم يضرب كله وهو قولهما وكذا الخلاف فيما اذا اسلم الذمي بعد ما ضرب بعض الحد
لو وطئ جارية صغيرة لا تحمل الجماع فافضاها لا حد الحد عليه ولا يوجب حرمة المصاهرة
اصلا خلافا لابي يوسف والدية والمهر قد ذكرنا ه لو جامع جاريته ففقأها
فعليه الحد والقيمة وعند ابي يوسف عليه القيمة لا الحد ه لو قذف رجلا ثم
جاء باربعة شهود ليشهدون بزنا المقذوف فلم ينزل الشهود حد القاذف خلافا
لزفر ه نصراني قذف مسلما ثم بعض العهد ولحق بدار الحرب ثم سبي سقط عنه
الحد عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا المسلم اذا قذف وارتد ولحق بدار
الحرب ثم سبيت ه لو راى القاضي رجلا يشرب الخمر او يزني لا يقوم عليه الحد
بعلمه اما لو راى انه يقذف رجلا او يقطع يد انسان او يستهلك مال انسان
يقضي بعلمه ه لو اعتق احد شريكين جارية بينهما فزنا بها الشريك فعليه الحد
ان اختار تضمين المعتق وان زنا بها المعتق لا حد عليه اما لو اختار الشريك سعايتها
ثم زنا بها لا حد عليه وان زنا بها المعتق فعليه الحد هذا كله قول ابي حنيفه
وعندهما لا حد على ايهما زنا بها ه عن حماد بن سلمه عن ايوب عن عكرمه ان عليا رضي الله عنه
طالب رضي الله عنه قتل اناسا من الزنادقه ثم حرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس
فقال وددت انه لم يحرقهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دين الله فاقتلوه
فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله تعالى فانه لا يعذب بالنار الا رب النار فبلغ ذلك
عليا فاستحسن قوله **من الوصية** قال رحمه الله رجل اقر بالزنا بامراة فادعت
المراة الزوج به سقط الحد ولها المطالبه بالمهر وكذا لو شهد اربعه عليها بالزنا
فقال هي امراتي واكرهت هي لا حد عليه ولها مطالبة مهر المثل وثبت النسب
اما لو قال الرجل زنيت بها وتهادعت الزوج لا يثبت النسب مع استحقاق المهر
لو كان الشهود اربعة من خارج المسجد فرجل واحد يشهد عند القاضي في مجلس
فهم قذفه حدود فوجب ان يجتمعوا في مجلس القاضي فيشهد واحد حد لو زنا بجاريه

وقف شيخ الاسلام
فيض الله افندي عفي عنه وعن والديه
ان الحاج من المدرسة التي
انشأها بقسطنطينية

ثم اشتراها فعل ابي حنيفة رحمه الله وجب الحد وكذا لو وطئ جارية ابنه بعد ما زنا بها وعن محمد يحد في الموضعين ٥ لو قال ما ما غالا اشعر به عليه في نوادر ابي يوسف وروى ان سعيد بن العاص والي بعث الكوفة من قبل عثمان بن عفان فبلغه ان هاشم بن عتبة بن ابي وقاص افطر في آخر يوم من رمضان وقال له سعيد تمادى الى افطارك قبل الناس قال رأيت الهلال وكان هشام اعور وقال له سعيد رأيته بعين واحدة ولم تر الحلق بعينين ثم عزره سعيد اقضربه ما بة جلدة وناداه هاشم يا سعيد صبرا صبرا فان الحد مصطبر ضرب بضرب وسحاب يتسحاب

فلما قتل عثمان لحق هاشم لعلي بن ابي طالب فاستعمله على الكوفة وعزل سعيد اه

من الفتاوى قال رحمه الله في قوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين فالطايفه في قول علما وثانيان وعن مالك بن انس اربعه وقال بعضهم ثلاثه وقال مجاهد واحد فصاعدا قال الفقيه هذا قول اصحابنا وهو استحباب وليس بواجب والفايده فيه لعين الامام اذا لحاح اليه وعبرته وتحذيره في حضوره زياده عقوبه وتخجيل وحيا للحدود وللمولى تعزير مماليكه دون الحد وان الله تعالى اباح للزوج تعزير امراته في قوله واضربوهن ٥ لو تزوج بامراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه ان اقر بذلك فعليهما الحد ولم يثبت نسبه منه وعليهما التوبه قال الفقيه هذا مذهب ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ ٥ لو شرب فقيه اوزنا فعليه ما على جاهل يعلمه من غير زياده ولا نقصان فان علمه ان لم يعف عفوت فلا يريد وقد وقعت ولده فامر خلف بن ايوب اصحابه بالدعا وقال لغيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم ٥ اذا وجب الحد وهو ضعيف البدن بحيث لو مسه ان يجلد جلدا خفيفا لا يخوف عليه كما في الحديث ان مجذوما زنا فامر ان يجلد عثكال عليه مايه شماخ وضرب به قال الفقيه وبه ناخذ فانه حسن ٥ قال ابو مطيع عن عباد بن كثير قال دخلت المدينه فسالت اهلها مثل ربيعه بن عبد الرحمن وغيره عن رجل زنا بامراة ميته قالوا عليه حدان ثم قدمت البصره فما سالت عن احد فيها الا قال عليه حد واحد ثم قدمت الكوفة فما سالت احدا فيها الا قال عليه الحد وبه لا حد عليه ٥ وفي الخبر ان بهلولا البناء قد فعل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

فائده

فلم يصر عليه الحد قال العصمه عليه التعزير وروى عن ابي ليلى من على امراه يقال لها ام عمران وهي مجنونه فمر بها رجل فقال يا بن الزانيه فدعاها من ابي ليلى وضربها حد من سوط المسجد الجامع وهي قايمه فقال ابو حنيفه رحمه الله قد لحظ من ابي ليلى ستة مواضع احدها انه ضرب مجنونه والثاني انه ضربها في المسجد والثالث انه جمع بين حدين والرابع انه والاس الحد قبل ان يحد عن الاول والخامس انه ضربها بعد حصين في القذف والسادس انه ضربها وهي قايمه في رجل يام مستلقيا فجاء امراه وضرب حاجبها قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله عليها الحد قيل لو حلف لا ضربها فجاء وقعدت عليه في بوصه حتى يضرب حاجبها قال ان كان ناما لا يحنث وان لم يكن ناما حنث والله تعالى اعلم تم الجزء الاول يتلوه في الثاني حاب الربا

نهاية المخطوطة